

عمان : السبت ٢١ جمادى الثاني سنة ١٣٨٥ هـ   الموافق   ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٦٥ م . العدد ١٨٧٩

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٩/١٨ .

نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٥

نظام التأمين الصحى

صادر بمقتضى المادة ٣٧ المضافة لقانون الصحة لسنة ٢٦ بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٦٥ .

○○✱○○

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام التأمين الصحي لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

أ — الوزير — وزير الصحـــة .

ب — المشتركون وهم : —

١ — جميع الموظفين المدنيين والمستخدمين ممن يتقاضون رواتبهم من الموازنة العامة للدولة او من موازنة الدوائر الحكومية بموجب قوانينها الخاصة وكذلك المستخدمين برواتب مقطوعـــة وموظفي الدوائر والمؤسسات الاخرى التي يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليها.

٢ — الموظفون المحالون على التقاعد بعد نفاذ هذا النظام .

٣ — كل اردني راغب بالاشتراك شريطة ان يتقدم بطلب خطي يوافق عليه وزير الصحة او من ينيبه.

٤ — المنتفعون وهم — افراد العائلة الذين يعتبر المشترك مسؤولا من اعالتهم شرعا .

ج — المستشفى: كل مستشفى حكومي قائم الآن او سينشأ في المستقبل .

د — المركز الطبي: المراكز والعيادات الطبية الحالية القائمة الان او التي ستؤسس لغايات هذا النظام .

هـ — المعــالجــة: كل خدمة تقدم للمشترك من فحوصات سريرية ومخبرية وتصوير او علاج بالاشعة او فحوصات ومعالجة اختصاصية اوعمليات جراحية كما تشمل ايضا الولادة والعناية بالحوامل والاطفال وغير ذلك ضمن الامكانات المتوفرة لوزارة الصحة .

المادة ٣ — بدل الاشتراك (٥٠٠) فلس شهريا يقتطع من الراتب او يدفع شهريا ويكون الاشتراك . —

أ — الزاميا للموظفين والمستخدمين في دوائر الدولة والمتقاعدين بعد نفاذ هـــذا النظام لمن يزيد دخله عن مائة دينار .

ب — طوعيا للمتقاعد قبل نفاذ هذا النظام ولافراد الجمهور .

المادة ٤ — وزارة الصحة مسؤولة عن معالجة المشتركين والمنتفعين مقابل الاجور المبينة في الملحق (أ) من هذا النظام .

المادة ٥ — تزود وزارة الصحة كل مشترك ومنتفع ببطاقة شخصية رسمية تثبت فيها البيانات الكافية للتعريف بحاملها لغايات هذا النظام .

المادة ٦ — تتكون موازنة التأمين الصحي من الموارد التالية . —

أ — بدل الاشتراك الشهري .

ب — اجور المعالجة والاقامة في المستشفيات وبدل الارزاق .

جـ — فوائد وارباح استثمار الاموال المودعة في المصارف لحساب التأمين الصحي .

د — الهبات والتبرعات والاعانات .

المادة ٧ — تحصل جميع الاموال العائدة للتأمين الصحي باسم وزارة الصحة وتعتبر كانها اموال اميرية مستحقـــة بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٨ — تصرف اموال التأمين الصحي بقرار من وزير الصحة أو من ينيبه خطيا وفق موازنة خاصة يقترحها ويصادق عليها مجلس الوزراء .

المادة ٩ — لوزير الصحة بموافقة رئيس الوزراء ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٠ — تقوم وزارة الصحة بمعالجة المواطنين (من غير المشتركين والمنتفعين) غير القادرين ماديا مجـــانا وفق تعليمات تصدر بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ١١ — يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٦٥/٩/١٨

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل
وزير المواصلات ميناء طيران سكك — سمعان داود
وزير المالية — عز الدين المفتي
وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاعلام بالوكالة — عبد الوهاب المجالي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
وزير المواصلات برق وبريد — فضل الدلقموني
وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة — احمد ابو قوره

وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير الاشغال العامة
وزير الاقتصاد الوطني ووزير الخارجية بالوكالة — حاتم الزعبي
وزير العدلية — جريس حدادين
وزير الزراعه — اسماعيل حجازي

الملحق رقم (أ)

١ – المعالجات العامة

	فلس	دينار
العيادة الخارجية	١٠٠	
فحص نظر لوصف النظارات	٢٠٠	
المعالجة الحكمية للجلسة الواحدة	١٠٠	
المراجعة بطلب من الطبيب المعالج	مجانا	
الضمادة والغيار بالعيادة الخارجية	١٠٠	

٢ – العمليات الجراحية

	فلس	دينار
عمليات جراحية بالعيادة الخارجية	٤٠٠	
العمليات الجراحية الصغرى	–	١
العمليات الجراحية الوسطى	–	٣
العمليات الجراحية الكبرى	–	٧

٣ – الصور الشعاعية

	فلس	دينار
الصور الشعاعية البسيطه	٢٥٠	
الصور الشعاعية البسيطة مع بلعة الباريوم	٢٥٠	
الصور الشعاعية مع التلوين	٥٠٠	١
الصور الشعاعية مع التلوين لفحوصات خاصة	–	٢

٤ – المختبر

	فلس	دينار
الفحوص الروتينية للدم والبول والغائط	٥٠	
الفحص المصلي السائل المنوى والفحوص الكيماوية الحيوية	١٠٠	
الزراعة المخبرية / الفحص النسيجي / الاستقلاب الاساسي / فحص البول للحامل	١٠٠	
	٦٠٠	

٥ – الاجراءات العينية الخاصة

	فلس	دينار
تخطيط القلب	٥٠٠	
العلاج بالصدمة الكهربائية	٥٠٠	
تخطيط الدماغ الكهربي	–	١
التنظير الداخلي	–	١
البزل والجزعة	١٠٠	

٦ – معالجة الاسنان

	فلس	دينار
فحص الفم والاسنان	١٠٠	
تقليع جميع الاسنان	٥٠٠	
قلع سن في جلسة واحدة	١٠٠	
جراحة صغرى في الفم	٤٠٠	
جراحة وسطى في الفم والفكين	–	٣
جراحة كبرى في الفكين	–	٧
صورة شعاعية صغرى	١٠٠	
حشوة فضية او بلاستيكية	١٠٠	
معالجة التهاب اللب مع الحشوة	٢٠٠	
ازالة الرواسب وصيانة الفم	٥٠٠	
تركيب طقم كامل بلاستيك	–	٥
تركيب صفيحة علوية او سفلية بلاستيك	٥٠٠	٢
تركيب صفيحة جزئية كبيرة بلاستيك	–	١
تركيب صفيحة جزئية صغيرة بلاستيك	٥٠٠	
تصليح القطعة	٥٠٠	٠
قطعة معدنية صغيرة (فيتاليوم)	٥٠٠	٢
قطعة معدنية متوسطة (فيتاليوم)	٥٠٠	٣
قطعة معدنية كبيرة (فيتاليوم)	٥٠٠	٤

٧ – العلاجات

تدفع أثمانها بسعر الكلفة حسب جداول تسعيرة يقررها وزير الصحة .

« يعفى المشترك الالزامي من جميع الاجور المشار اليها بالفقرات ١ – ٧ اعلاه

٨ – الاقامة في المستشفى

	فلس	دينار
الدرجة الخصوصي ذات سرير واحد	–	١
الدرجة الاولى ذات سريرين	٥٠٠	
الدرجة الثانية ذات اربعة اسرة	١٥٠	
الدرجة الثالثة ذات ستة اسرة فما فوق	مجانا	

الموظف المشترك الزاميا يتمتع بحق الاعفاء عن اقامته في المستشفى بما يساوي ٥٠ ٪ من الاجور المشار اليها » .

٩ – بدل الطعام ١٠٠ فلس يوميا .

١٠ – الاطراف الصناعية – يدفع ثمنها حسب السعر الذي تشترى بموجبه :

١١ – العيون الاصطناعية – يدفع ثمنها حسب السعر الذي تشترى بموجبه :

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٩/٢٠

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٠٥) لسنة ١٩٦٥

نظام تفتيش المحاكم النظامية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تفتيش المحاكم النظامية لسنة ١٩٦٥) ويعمل به بعد مرور شهر من نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تمكينا لوزير العدلية من ممارسة صلاحياته في مراقبة المحاكم النظامية وتفتيشها بمقتضى المادة (١٨) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ ، يعين مفتش او اكثر لدى وزارة العدلية من الدرجة الاولى فما فوق للقيام بتفتيش جميع المحاكم والدوائر التابعة للوزارة باستثناء اعمال قضاة محكمة التمييز ورئيس النيابات العامة .

المادة ٣ — يقوم المفتش بالاعمال التالية : —

أ — التدقيق في سجلات ودفاتر وملفات الدعاوى لدى المحاكم والدوائر العدلية للتأكد من تنظيمها وترقيمها ومدى درجة الاعتناء بحفظها وحفظ اوراقها .

ب — تدقيق التبليغات والتأكد من انها تمت وفق الاصول القانونية وان الاعمال انجزت يوميا بما في ذلك تصدير المذكرات والكتب الى الجهات المختصة وان قرارات المحاكم والدوائر سجلت في يومها .

ج — تدقيق الدعاوى المفصولة والتثبت من تطبيق احكام القانون فيها وخاصة قانون اصول المحاكمات الجزائية والحقوقية لا سيما المادة ٢٣٧ من القانون الاول والمادة ١٨٦ من القانون الثاني المتعلقتين بشروط مشتملات القرارات وتعليلها واسبابها الخ .

د — التدقيق في اسباب تأجيل للدعاوى وما اذا كانت الاجراءات تستلزمها وملاحظة احالة القرارات على الكاتب من قبل القاضي لتكون في متناول اصحاب الشأن فيها خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها .

هـ — تدقيق اعمال الكاتب بالعدل والتثبت من توثيق العقود والمعاملات بصورة اصولية وان الرسوم القانونية قد استوفيت مع ملاحظة الصاق الطوابع القانونية وان معاملة المراجعين تم بالتساوي وان الاعمال انجزت في حينها دون تأخير .

و — تفتيش دوائر الاجراء وتدقيق سجلاتها لا سيما سجل الامانات والتحقق من تطبيق النظام المالي والتحقق ان جميع ما دفع الى مأموري الاجراء قد اعطي به وصل للدافع ثم مقابلة رصيد مأمور الاجراء مع حساباته لدى محاسب المالية والتوثق من ان اوامر رد الامانات قد دفعت لاصحابها .

ز — التثبت من ان قرارات رئيس الاجراء قد نفذت في مواعيدها وان قرارات الحبس قد روعيت فيها احكام القانون المتعلقة بذلك وان المزاد قد تم وفق القانون وروعيت فيه قيمة الاموال .

ح — تفتيش دوائر المدعين العامين للتثبت من ان جميع التحقيقات قد اجريت فورا وان الدعاوى والوثائق لم تحفظ لديهم لمدة تزيد عن المدة القانونية وان القضايا لم يمر عليها الزمن وان لا تترك لدى المدعين العامين دعاوى جاهزة للفصل وهي بدون قرار .

ط — التثبت من تدقيق المدعين العامين للقضايا الجزائية واستئنافهم الاحكام المخالفة للقانون او الاصول وكذلك لدى مراقبتهم السجون ومحلات التوقيف وان قرارات تخلية السبيل بالكفالة قد صدرت وفق الاصول والقانون .

ي — الاطلاع على الاحكام الجزائية للتأكد من تبليغها وتنفيذها ومقابلة الوصولات المبرزة على دفتر الصندوق وكذا مقابلة سجلات المحاكم على سجل تنفيذ الاعلامات لدى المدعي العام وسجل السجن للوقوف على كيفية التنفيذ وانه يجري بدون تهاون او تقصير .

ك — تدقيق اعمال النائبين العامين والتثبت من انها تمت وفق القانون وانجزت في مواعيدها والاطلاع على كيفية توزيع العمل بين موظفي النيابة وانهم راقبوا الاحكام الجزائية وطعنوا فيما يخالف منها الاصول او القانون وانهم لاحقوا دعاوى الخزينة باهتمام امام المحاكم على مختلف درجاتها وانهم قاموا بالتنفيذ بصورة اصولية وبدون تأجيل او تهاون او تقصير .

ل — وبوجه الاجمال يتناول التفتيش فحص القضايا بجميع انواعها وكذا الاعمال الادارية والكتابية .

المادة ٤ — أ — مع مراعاة الاحكام التالية يقدم المفتش تقريرا عن دوام واعمال وسلوك كل موظف او مستخدم الى وزارة العدلية وتودع نسخة من التقرير في اضبارته لتكون اساسا في تقديره او مؤاخذته .

ب — يقدم المفتش الى وزير العدلية بحق كل موظف من موظفي وزارة العدلية تقريرا سريا سنويا على الاقل ذاكرا فيه الاخطاء مشفوعة بالادلة والوثائق المؤيدة له وللوزير ان يبلغ الموظف نسخة عن التقرير السري ليدافع عن نفسه ويبدي اعتراضاته خلال عشرة ايام من تبليغه سواء استوجب هذا التقرير اتخاذ اجراء تأديبي بحقه او حفظت نسخة منه في ملفه ويبعث الموظف باعتراضاته على التقرير الى الوزير لعرضها فور ورودها على اللجنة المختصة للفصل فيها وكذلك اذا كان التقرير لصالح الموظف فينبغي ان يكون معللا ومعززا بالوثائق الدالة على الوقائع التي استخلص منها المفتش اجادته ليحفظ هذا التقرير في ملف الموظف المذكور تقديرا له ؛

المادة ٥ ـ أ ـ تشكل لجنة ثلاثية مؤلفة من :ـ

١ – رئيس محكمة التمييز رئيسا

٢ – رئيس النيابات العامة عضوا ، وذلك عندما يكون القاضي احد موظفي النيابة العامة .

٣ – وكيل وزارة العدلية عضوا

٤ – رئيس محكمة الاستئناف التابع لها القاضي عضوا

تتولى هذه اللجنة التدقيق في التقرير ودفاع القاضي الخطي لتوصي الوزير بعد ذلك وجوب وضع التقرير في ملف القاضي او رفضه او اقامة الدعوى التأديبية عليه وللجنة في جميع الحالات ان تستدعي القاضي لسماع اقواله بناء على طلبه اذا لم يكتف بدفاعه الخطي .

ب ـ اما اذا كان الموظف من غير القضاة فاللجنة التي تنظر في التقرير والدفاع تشكل من :ـ

١ – وكيل وزارة العدلية رئيسا

٢ – قاضيين ينتخبهما وزير العدلية عضوين لمدة سنة .

جـ – تجتمع اللجنة المختصة بدعوة من رئيسها للفصل في الاعتراضات ثم ترفق الاوراق بالتقرير الذي يتقرر حفظه في الملف السري .

المادة ٦ – لا يعتد بأية شكوى مقدمة ضد القاضي ما لم تكن مشتملة على اسم مقدمها ومحل اقامته وموقعا عليها منه وتتضمن وقائع محددة منسوبة الى القاضي .

المادة ٧ – اذا كانت الشكوى على تأجيل قضية تحال الى رئيس المحكمة ليتصرف فيها على ان يخطر التفتيش بتاريخ صدور الحكم في الدعوى .

المادة ٨ – اذا كانت الشكوى المحالة متعلقة بامور اخرى كالسلوك الشخصي او تصرف اداري تولى المفتش تحقيقها وابداء رأيه فيها ثم يبعث بها الى وزير العدلية بكتاب سري للتصرف فيها .

المادة ٩ – للمفتش حق اصدار مذكرات جلب واحضار الشهود واستماع شهاداتهم وله حق تحليفهم اليمين وتقرير نفقات سفرهم .

المادة ١٠ – يكون لكل قاضي او موظف ملف سري تودع فيه تقارير المفتش والاعتراضات عليها والشكاوى التي تقدم ضده وما يوجه اليه من تنبيه او يوقع عليه من جزاء تأديبي وتحفظ هذه الملفات بالتفتيش القضائي . وتعتبر تقارير المفتش المتعلقة باعمال التفتيش والمعلومات التي يطلع عليها سرية .

المادة ١١ – ملفات القضاة سرية ـ وللقاضي ان يطلع على ما هو مدون بها في شأنه .

المادة ١٢ – على المفتش ان يقوم بتفتيش ما لا يقل عن ١٥ ٪ من اعمال كل موظف من الموظفين المسؤول عن تفتيش اعمالهم .

المادة ١٣ – على كل موظف في دوائر العدلية ان يقدم التسهيلات اللازمة للمفتش للقيام باعماله على الوجه الاتم والا فيكون عرضه للجزاء المسلكي .

١٩٦٥/٩/٢٠

الحسين بن طلال

وزير المالية — عز الدين المفتي

وزير المواصلات ميناء طيران سكك — سمعان داود

وزير الخارجية — حازم نسيبه

رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة — قاسم الريماوي

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاعلام بالوكالة — عبد الوهاب المجالي

وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي

وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة — احمد ابو قورة

وزير المواصلات برق وبريد — فضل الدلقموني

وزير الزراعة — اسماعيل حجازى

وزير العدلية — جريس حدادين

وزير الاقتصاد الوطني

وزير الاشغال العامة — يحى الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٩/٢٠

نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم (١٠٦) لسنة ١٩٦٥

نظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص والادارة

للاطباء واطباء الاسنان والصيادلة

صادر بالاستناد للمادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص والادارة للاطباء واطباء الاسنان والصيادلة لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٥/١١/١ .

المادة ٢ — يكون للعبارات والالفاظ التالية المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

تعني كلمة (طبيب) الطبيب او طبيب الاسنان المعين في وظيفة مصنفة .

وتعني كلمة (صيدلي) الصيدلي القانوني المعين في وظيفة مصنفة

وتعني عبارة (وكيل الوزارة) الطبيب المعين وكيلا لوزارة الصحة وتعني عبارة (مساعد وكيل الوزارة) الطبيب المعين مساعداً لوكيل الوزارة .

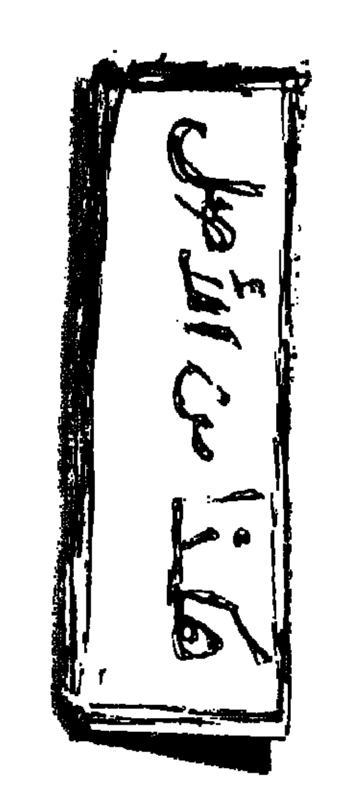
وتعني عبارة (مدير الصحة) الطبيب المعين مدير للصحة في اية محافظة او لواء من الوية المملكة ؛

وتعني عبارة (العلاوات الفنية) العلاوة الممنوحة للاطباء والصيادلة واطباء الاسنان بالاضافة الى رواتبهم الاساسية وفق احكام هذا النظام .

وتعني عبارة (العلاوة الادارية) العلاوة الممنوحة للاطباء الذين يعينون في الوظائف الادارية المذكورة في المادة العاشرة من هذا النظام .

وتعني عبارة (علاوة الاختصاص) العلاوة الممنوحة للطبيب المختص ؛

المادة ٣ — يكون الاختصاص على الفئات الثلاث المذكورة في المواد ٤و٥و٦ ويشمل جميع الاختصاصات الفنية المتعارف عليها ويوافق عليها وزير الصحة .



المادة ٤ ـ الفئة الاولى وتشمل

(أ) الطبيب المختص الحائز على احدى الدرجات العلمية التالية او ما يعادلها من شهادات الكليات او الجامعات او المؤسسات المعترف بها من وزارة الصحة شريطة ان يكون قد مضى ثماني سنوات على تاريخ تخرجه وامضى منها مدة خمس سنوات على الاقل في حقل اختصاصه .

١ — زميل في كلية الاطباء الملكية	F. R. C. P.
٢ — زميل في كلية الجراحة الملكية	F. R. C. S.
٣ — زميل في الكلية الملكية لاخصائي النساء والتوليد	F. R. C. O. G.
٤ — عضو في الكلية الملكية لاخصائي النساء والتوليد	M. R. C. O. G.
٥ — استاذ في جراحة العظام	M. Ch. Orth. S.
٦ - استاذ في الجراحة	M. S.

يعتبر من هذه الفئة ايضاً الحائز على دبلوم تخصص شريطة ان يكون قد مضى على حصوله على علاوة الفئة الثانية مدة ست سنوات .

المادة ٥ — الفئة الثانيـــة وتشمل

(أ) الطبيب الحائز على احدى الدرجات المذكورة في الفقرة (أ) من المادة الرابعة ولم يستوف شروطها .

(ب) الطبيب الحائز على شهادة اختصاص (دبلوم) في الاختصاص الذي يمارسه صادرة عن كلية او جامعة او مؤسسة معترف بها من وزارة الصحة وكان قد مارس مهنة الطب مدة ست سنوات منذ تخرجه على ان يكون قد امضى منها مدة ثلاث سنوات على الاقل في حقل اختصاصه .

(ج) الطبيب غير الحائز على دبلوم التخصص اذا كان قد مضى ست سنوات على تاريخ حصوله على علاوة الفئة الثالثه .

المادة ٦ - الفئة الثالثـــة وتشمل

(أ) الطبيب الحائز على الدبلوم المذكور في الفقرة (ب) من المادة الخامسة ولم يستوف شروطها .

(ب) الطبيب الذي مارس المهنة مدة خمس سنوات منذ تخرجه .

(ج) الطبيب الذي مارس الاختصاص تحت اشراف اخصائي من الفئة الاولى او الثانية بكفاية بناء على شهادة خطية من رئيسه وقد تكون هذه المدة من ضمن المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الخامسة .

المادة ٧ — تحدد الفئة التي ينتمي اليها الطبيب بموافقة وزير الصحة بناء على تنسيب لجنة مؤلفة من وكيل وزارة الصحة رئيسا وعضوية كل من مساعد الوكيل وثلاثة اطباء اخصائيين من الملاك يسميهم الوزير .

المادة ٨ — تمنح العلاوة الفنية وفق الاسس التالية : —

(أ) اطبـــاء الصحـــة ٨٠٪ من الراتب الاساسي

(ب) الصيادلة واطباء الاسنان ٧٠٪ من الراتب الاساسي

المادة ٩ – تمنح علاوة الاختصاص للفئات الثلاث بالنسب الاتية : –

الفئة الاولى	٤٥ دينارا شهريا .
الفئة الثانية	٣٠ دينارا شهريا .
الفئة الثالثة	١٠ دينارا شهريا .

المادة ١٠ – تمنح علاوة الادارة للاطباء الذين يشغلون الوظائف التالية بالنسب الاتية .

وكيل الوزارة	٤٥ دينارا شهريا
مساعد الوكيل ومديرو الصحه	٣٠ دينارا شهريا
مديرو المستشفيات	١٥ دينارا شهريا

المادة ١١ – لايجوز الجمع بين علاوتي الاختصاص والاداره .

المادة ١٢ – لوزير الصحة بموافقة رئيس الوزراء ان يقرر علاوة عمل اضافية قدرها (٢٥٪) من مجموع الرواتب والعلاوات المستحقة بموجب هذا النظام للاطباء الاختصاصيين واطباء المراكز والعيادات الذين يكلفون بالعمل الاضافي المنتظم من موازنة التأمين الصحي .

المادة ١٣ – يحظر على الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة مزاولة المهنة مقابل اجور او فتح عيادات خاصة تحت طائلة المسؤولية التأديبية من قبل مجلس تأديبي خاص مؤلف من وزير العدليه ووزير الصحه ورئيس ديوان الموظفين الذى له الحق بفرض احدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام الموظفين . وله ان يقرر استرداد العلاوات الفنية التي تقاضاها المدان عن مدة لاتزيد على ستة اشهر ويكون قراره قطعيا باستثناء العزل الذى يجب ان يرفع الى مجلس الوزراء لاتخاذ الاجراء اللازم بصدده . وتحصل العلاوات المقرر استردادها وفق قانون تحصيل الاموال الاميريه .

المادة ١٤ – يلغى نظام العلاوات الفنية والادارية والاختصاص لسنة ١٩٦٣ واية تشريعات اخرى تتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٦٥/٩/٢٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الخارجية
وزير المواصلات مينا طيران سكك
سمعان داود

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير الداخلية ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير الاعلام بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
قاسم الريماوي

وزير المواصلات برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ووزير الصحة بالوكالة
نصفت كمال

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الاشغال العامه
يحي الخطيب

وزير الاقتصاد الوطني

وزير العدليه
جريس حدادين

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

نظام رقم (١) لسنة ١٩٦٥

نظام اسكان موظفى مؤسسة الاقراض الزراعى

صادر بموجب المادة (١٢) من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم (١٢) لسنة١٩٦٣

المادة ١ – يسمى هذا النظام نظام اسكان موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي رقم (١) لسنة ١٩٦٥ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية ، الواردة في هذا النظام ، المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعني كلمة (الحكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

تعني كلمة (المؤسسة) موسسة الاقراض الزراعي .

تعني كلمة (المجلس) مجلس ادارة المؤسسة .

تعني عبارة (المدير العام) مدير عام المؤسسة .

تعني عبارة (نائب المدير العام) نائب مدير عام المؤسسه .

وتعني كلمة (الموظف) كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة حددت درجتها وصنفها في موازنة المؤسسة ، وتشمل كل موظف غير مصنف .

المادة ٣ – تسرى احكام هذا النظام على جميع موظفي المؤسسة الذين يتقاضون رواتب شهرية مقررة في موازنة المؤسسة باستثناء الموظفين بعقود .

المادة ٤ – ينشأ في المؤسسة صندوق يسمى (صندوق اسكان موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي) ويحول من اية مبالغ يقرر مجلس الادارة تخصيصها لمشروع الاسكان بناء على تنسيب المدير العام بحيث لا يتجاوز المبلغ المخصص لهذا الصندوق في اي وقت من الاوقات الثلاثين في المائة من الاموال الاحتياطية .

المادة ٥ – أ – تؤلف في المؤسسة لجنة تسمى (لجنة اسكان موظفي المؤسسة) برئاسة نائب المدير العام وعضوية اربعة من موظفي المؤسسة يختارهم المدير العام ويكون المهندس احدهم .

ب – يجوز للمدير العام ان ينتدب للعمل في هذه اللجنة اى موظف اخر او مهندس او خبير فنى للمدة التي يراها ضرورية وان يقرر دفع اية اجرة او مكافأة له اذا كان من خارج ملاك المؤسسة .

ج – لا يتقاضى اعضاء اللجنة اية علاوات ، بل تعتبر خدمتهم من ضمن واجبات وظائفهم ؛

د – ترفع تواصي اللجنة الى المدير العام لاقرارها وعرضها على مجلس الادارة لاتخاذ القرارات التي يراها بشأنها .

المادة ٦ – تتولى لجنة الاسكان المهام التالية: –

أ – دراسة الطلبات التي تقدم اليها من الموظفين للحصول على سلفات لاقامة ابنية لسكناهم وفق لاحكام هذا النظام .

ب – الاشراف المباشر على كيفية انفاق اي مبلغ يخصص لاقامة اي بناء سكن لاي موظف .

جـ – انجاز المعاملات المتعلقة بالسلفات كالضمانات وسندات التأمين .

د – مراقبة تحصيل الاقساط والفوائد بطريق الحسم من رواتب الموظفين الذين حصلوا على سلفات لاقامة مساكن لهم .

هـ – ترفع اللجنة تقارير دورية باعمالها وحساباتها الى المدير العام مرة كل ثلاثة اشهر ويعرض المدير العام هذه التقارير والحسابات على مجلس الادارة .

المادة ٧ - ١ – يقرر مجلس الادارة ، بناء على تنسيب المدير العام ، مقدار السلفة التي تعطى لاي موظف لاقامة سكن له على قطعه ارض يملكها ، او لتسديد التزامات مترتبة عليه ناتجة عن بناء سكن سبق ان اقامه ، او لتوسيع سكنه الى الحد الذي يتناسب وتطلبات عائلته ، حسبما يراه المجلس ضروريا لقاء رهن الارض وما هو منشأ او ينشأ عليها درجة اولى لصالح المؤسسه ويشترط في ذلك ان لاتتجاوز نسبة مساهمة المؤسسة ثلثي الكلفة الكلية .

٢ – تدفع السلفة المقررة على اقساط حسب سير العمل وموافقة المدير العام .

٣ – يشترط اتمام البناء خلال مدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ تنظيم سند الدين

٤ – لا يجوز لاي مقترض ان يؤجر لآخر او لآخرين البناء الذي اقامه بالسلفةالمعطاة له الا بعدالحصول على موافقة المؤسسة .

المادة ٨ – يجب ان تتوفر لدى طالب السلفة الشروط التالية :–

أ – ان لا يكون في مقدوره ايجاد او توفير المال الضروري لاقامة سكن له ، او لتوسيع سكنه الحالي او لوفاء اية التزامات مترتبة عليه وناتجه عن بناء سكن سبق ان اقامه .

ب – ان يكون قد مضى على خدمته في المؤسسة ثلاث سنوات على الاقل .

جـ – ان يكون متزوجا او يعيل عائلة .

د – ان تكون الارض التي سيقام البناء عليها واقعة ضمن حدود منطقة بلدية او منطقة تنظيم او في اي مكان آخر يقبل به المدير العام .

المادة ٩ – تعطى السلفات لغايات السكن الفعلية فقط .

المادة ١٠– يقرر مجلس الادارة ، بناء على تنسيب المدير العام مقدار السلفة التي تعطى لاي موظف آخذا بعين الاعتبار درجة الموظف وتطلبات عائلته والتزاماته وحالته الاجتماعية .

المادة ١١– تراعى الاولوية في التسليف حسب الاسس التالية : –
مدة الخدمة ، بحيث تعطى الاولوية للموظف الاقدم في الخدمة فاذا تساوت الخدمة ، يفضل الموظف الاكبر سنا ، واذا تساوت مدة الخدمة والسن يقدم صاحب العائلة الاكبر عددا والاكثر التزاما .

المادة ١٢– أ – مع مراعاة احكام المادة السابعة من هذا النظام ، تؤمن السلفة ، وما يترتب عليها من فوائد ، برهن الارض وما يقام عليها من انشاءات درجة اولى لصالح المؤسسة الا اذا رأى المدير العام وجوب تقديم ضمانات اخرى .

ب– يترتب على الموظف الذي يعطى السلفة ان يعطي الموسسة تفويضا مطلقا لا رجوع عنه . بحجز الاقساط الشهرية من رواتبه طيلة مدة خدمته في المؤسسة او الحكومة او اية مؤسسة اخرى ومن عائداته التقاعدية في حالة احالته على التقاعد .

المادة ١٣– تعتبر السلفة مستحقة الاداء بكاملها في احدى الحالات التالية :–

أ – اذا تخلف الموظف الذي اعطي سلفة او تخلف ورثته بعد وفاته عن اداء الاقساط والفوائد المستحقة عليه خلال اية سنة وقبل نهاية تلك السنة .

ب– اذا نقصت قيمة الضمانة عن الحد الذي تضمن فيه رصيد السلفة ولم يقدم الموظف المختص ضمانة كافية يقبل بها المدير العام .

جـ – يعتبر التنصل من الخدمة او الاستقالة بمثابة نقصان في قيمة الضمانة .

د – اذا حول البناء لغير غايات السكن دون موافقة المدير العام .

المادة ١٤– يترتب على الموظف الذي يعطى اية سلفة ان يقدم اقرارا يقبل بموجبه بان ينطبق عليه قانون وانظمة المؤسسة المعمول بها واية تعليمات اخرى يرى مجلس الادارة العمل بموجبها .

المادة ١٥– تعطى سلفات الاسكان لمدة لا تتجاوز الخمسة عشر سنة وتسدد على اقساط شهرية متساوية .

المادة ١٦– تحتسب فائدة بسيطة على السلفات بالمعدل الذي تتقاضاه المؤسسة على قروضها الزراعية وتسدد مع السلفة على اقساط شهرية متساوية .

المادة ١٧– يستحق دفع القسط الاول بعد مضي سنتين من تاريخ التوقيع على سند الدين او من تاريخ اشغال البناء ايهما يقع قبل الاخر .

المادة ١٨– اذا ترك الموظف الخدمة ، ولم يبق له اي مورد ثابت وعجز عن تقديم تسوية تضمن سداد اقساط السلفة في مواعيدها ، او اذا توفي وهو في الخدمة او خارجها وعجز ورثته عن تقديم تسوية مقبولة ، يجوز للمدير العام ان يتخذ الاجراءات التي يراها ضرورية لتحصيل اية مبالغ تكون مستحقة للمؤسسة وفقا لاحكام قانون المؤسسة وانظمتها المعمول بها في ذلك الحين ، ويشمل ذلك بيع الضمان .

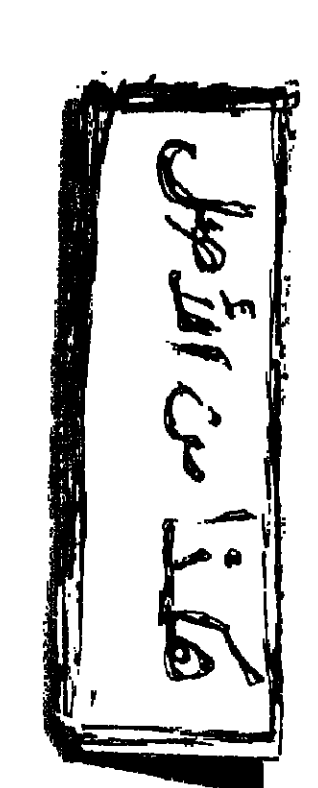
المادة ١٩ – تقدم طلبات السلفات على نموذج خاص يقرره المدير العام بحيث يعطي صورة واضحة ودقيقة لموجودات الموظف والتزاماته وحالته العائلية والاجتماعية :

المادة ٢٠ – تعتبر السلف التي تعطى للموظفين جزءا من موجودات المؤسسة وتنطبق عليها كافة التعليمات المقررة بالنسبة للقروض .

المادة ٢١ – للمدير العام ان يصدر التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ هذا النظام .

١٩٦٥/١٠/٥

وكيل وزارة الزراعة	نائب المدير العام وامين سر المجلس	المدير العام ورئيس مجلس الادارة
سامي ايوب	ابراهيم كعيبني	محمد عوده القرعان
عضو ممثل القطاع المصرفي	امين عام مجلس الاعمار	مدير الاراضي والمساحة
محمد طوقان	الدكتور نجم الدين الدجاني (غائب)	صبحي الحسن
عضو	عضو	عضو
عبد الرحيم جرار	كريم اسماعيل المجالي	حسني الراشد الخزاعي



امر دفاع رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : –

١ – استثناء من امر الدفاع رقم ٢٠ لسنة ١٩٦١ يسمح باستيراد وتصدير الحمص والفول .

٢ – يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٥/١٠/١٢

رئيس الوزراء
وصفي التل

نعي

بأمر من حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ينعي الديوان الملكي الهاشمي للاسرة الاردنية والعالمين العربي والاسلامي بمزيد الحزن والاسى دولة السيد سمير الرفاعي الذي وافاه الاجل المحتوم مساء يوم الثلاثاء السادس عشر من جمادي الثانية سنة ١٣٨٥ هجرية والثاني عشر من تشرين اول سنة ١٩٦٥ ميلادية ، بعد حياة مليئة بجلائل الاعمال في خدمة الاردن والوطن العربي الكبير ، وقد كان رحمه الله من الرعيل الاول الذي رافق المغفور له باني المملكة جلالة الملك الشهيد عبد الله بن الحسين في تشييد اركانها بأمانة واخلاص .

والديوان الملكي الهاشمي اذ يتقدم الى قرينة الفقيد وآله بالتعازي القلبية ، يسأل الله القدير ان يتغمد الفقيد الكبير بالرحمة والرضوان وان يلهم ذويه الصبر والسلوان .

«وانا لله وانا اليه لراجعون»

التاريخ ١٩٦٥/١٠/١٢

تصحيح خطأ

١ – وردت خطأ عبارة (تراوح الغرامه التقديريه ...) في المادة الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنه ٦٥ المنشور على الصحيفة ١٦٠٦ من عدد الجريدة الرسمية (١٨٧٦) والصواب (تراوح الغرامه التكديريه ...)

٢ – ووردت كذلك عبارة (النائب العام والمدعي) في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من نفس القانون خطأ والصواب (النائب العام والمدعي العام) .

